



جمعية طهور بعنيزة  
Tahoor Association in Onaizah

## سياسة إهلاك الأصول الثابتة لدى جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعنيزة

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (1) لعام 2026م في 23 / 08 / 1447هـ الموافق 11 / 02 / 2026م



النسخة الأولى

01	رقم الإصدار	4	عدد الصفحات	21	سياسة :
	تاريخ التعديل		2026 / 02 / 11م		تاريخ الإصدار

## سياسة إهلاك الأصول الثابتة والأوقاف

### لدى جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعنيزة

#### أولاً: المقدمة

تسعى جمعية طهور بعنيزة إلى ضمان إدارة فعّالة للأصول الثابتة والأوقاف بما يعزز الشفافية والحوكمة المالي، كما توفر السياسة إطاراً واضحاً لتصنيف الأصول، حساب الإهلاك، وتوثيق المعالجة المحاسبية لضمان الاستخدام الأمثل للأصول وخدمة أهداف الجمعية.

#### ثانياً: الغرض

الغرض من هذه السياسة تحديد وتنظيم أسس ومعايير إهلاك الأصول الثابتة والأوقاف بالجمعية، بما يضمن سلامة القياس المحاسبي، ودقة القوائم المالية، والالتزام بالمعايير المحاسبية المعتمدة والحوكمة المالية.

#### ثالثاً: المرجعة

وضعت هذه السياسة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية للقطاع غير الربحي، وتلتزم الجمعية بهذه المعايير وما يصدر من أنظمة وتعليمات ذات صلة.

#### رابعاً: النطاق

تُطبق هذه السياسة على جميع الأصول الثابتة والأوقاف المملوكة للجمعية، سواء كانت مستخدمة في التشغيل أو مخصصة لخدمة البرامج والمشاريع، ما لم تنص شروط الوقف على خلاف ذلك.

#### خامساً: التعريفات

- 1- الأصول الثابتة: الممتلكات الملموسة التي تفتنيها الجمعية لاستخدامها في أنشطتها، ويتجاوز عمرها الإنتاجي سنة مالية واحدة.
- 2- الإهلاك: توزيع تكلفة الأصل - بعد خصم القيمة المتبقية إن وجدت - على سنوات عمره الإنتاجي.
- 3- القيمة المتبقية: القيمة التقديرية للأصل بعد نهاية عمره الإنتاجي، والتي يتوقع استردادها عند بيعه أو شطبه، إذا وجدت، وتؤخذ في الاعتبار عند احتساب مصروف الإهلاك.

#### سادساً: المسؤوليات

- 1- الإدارة التنفيذية: متابعة الالتزام بالسياسة ورفع التقارير الدورية لمجلس الإدارة.
- 2- الإدارة المالية: تطبيق السياسة، احتساب الإهلاك وتسجيله محاسبياً، ومتابعة مخصص الإهلاك.
- 3- إدارة المرافق والصيانة: صيانة الأصول والتأكد من سلامتها، والإبلاغ عن أي تغييرات تؤثر على القيمة الدفترية أو الإهلاك، والتعاون مع الإدارة المالية عند الاستبعاد أو الشطب.

### سابعاً: السياسات العامة للإهلاك

- 1- تعتمد الجمعية طريقة القسط الثابت في احتساب الإهلاك.
- 2- يبدأ احتساب الإهلاك من تاريخ وضع الأصل في الخدمة الفعلية.
- 3- يتم احتساب الإهلاك وإثباته محاسبياً بشكل سنوي.
- 4- تستمر عملية الإهلاك ما دام الأصل صالحاً للاستخدام، حتى وإن لم يُستخدم مؤقتاً.
- 5- تخضع الأصول الوقفية للإهلاك بما لا يتعارض مع شروط الواقف وطبيعة الوقف.:

### ثامناً: نسب الإهلاك المعتمدة

تعتمد نسب الإهلاك السنوية لممتلكات الجمعية من الأصول الثابتة والأوقاف التالية:

م	فئة الأصل	نسبة الإهلاك المعتمدة
1	المباني	4% - 5%
2	السيارات	20%
3	الأثاث والمفروشات	10%
4	الأجهزة والآلات والمعدات	15% - 20%
5	أجهزة الحاسب الآلي	20% - 25%

### تاسعاً: العمر الإنتاجي والقيمة المتبقية

- 1- تحدد نسب الإهلاك بناءً على العمر الإنتاجي التقديري لكل فئة من الأصول.
- 2- تؤخذ القيمة المتبقية المتوقعة (الخردة) للأصل - إن وجدت - في الاعتبار عند احتساب الإهلاك، وفق تقدير الإدارة المالية.

### عاشراً: الأصول المتبرع بها

تسجل الأصول المتبرع بها بالقيمة العادلة عند الاستلام، ويُحسب إهلاكها وفق النسب المعتمدة في هذه السياسة، مع توثيق التقييم لضمان الشفافية والمراجعة.

### حادي عشر: استبعاد وشطب الأصول

يتوقف احتساب الإهلاك عند استبعاد الأصل أو شطبه أو بيعه، ويتم ذلك وفق الإجراءات المعتمدة وبموافقة الجهة المختصة، مع تحديث السجلات المحاسبية..

## ثاني عشر: الاستثناءات

يجوز استثناء أي أصل من نسب الإهلاك المعتمدة أو تعديل نسبته بقرار مسبب ومعتمد من مجلس الإدارة أو من يفوضه، مع توثيق أسباب الاستثناء.

## ثالث عشر: المراجعة والتحديث

تراجع هذه السياسة وتحدث مرة على الأقل كل سنتين أو عند الحاجة أو عند حدوث تغيير في التشريعات الناظمة لعمل القطاع غير الربحي أو المعايير المحاسبية السعودية.

## رابع عشر: الاعتماد والنفذ

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (1) لعام 2026م، في 23 / 08 / 1447هـ الموافق لتاريخ 11 / 02 / 2026م، ويسري العمل بموجبها من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة

  
أنس بن محمد السليم

